

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

بخلاف المندوب فإن أصداده مباحة غير منهي عنها لا نهى تحريم ولا نهى تنزيه ولم يقل أحد هنا إن الأمر بالشيء نفس النهي عن ضده لكون مكابرة وعنادا كما قررناه واختار الآمدي أن يقال إن جوزنا تكليف ما لا يطاق فالأمر بالفعل ليس نهيا عن الضد ولا مستلزما للنهي عنه بل يجوز أن يؤمر بالفعل وبضده في الحالة الواحدة وإن منع فالأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده .

هذا خلاصة ما يجده الناظر في كتب الأصول من المنقول في هذه المسألة وهو هنا على أحسن تهذيب وأوضحه ومنهم من أجرى الخلاف في جانب النهي هل هو أمر بصد المنهي عنه وقال إمام الحرمين من قال النهي عن الشيء أمر يأخذ أصداده فقد اقتحم أمرا عظيما وباح بالتزام مذهب الكعبي في نفي الإباحة فإنه إنما صار إلى ذلك من حيث قال لا شيء يقدر مباحا إلا وهو ضد محظور فيقع من هذه الجهة واجبا ومن قال الأمر بالشيء نهى عن الأصداد ومتضمن لذلك من حيث تفتن لقائله الكعبي فقد ناقض كلامه فإنه كما يستحيل الإقدام على الأمور به دون الإنكفاف عن أصداده فيستحيل الإنكفاف عن المنهي دون الإنصاف بأحد أصداده ونختم الكلام في المسألة بفوائد .

أحدها قال القاضي عبد الوهاب في الملخص بعد أن حكى عن الشيخ أبي الحسن أن الأمر بالشيء نهى عن ضده إن كان ذا ضد واحد